



الشركة العربية للصناعات الهندسية

شركة مساهمة مصرية

خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

سجل تجاري رقم ٢٥٧٧٦٩ القاهرة

رأس المال المرخص به ١٠٠,٠٠٠ مليون جنيه

رأس المال المصدر ٦٢٤٦٩٧٥٠ مليون جنيه

المركز الرئيسي : ٧ شارع مهدي عبد المنعم - المنطقة الثانية

مدينة نصر - القاهرة

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية

يتشرف مجلس إدارة / الشركة العربية للصناعات الهندسية بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية

المقرر عقده في تمام الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الاحد الموافق ٢٠٢٢ / ٣ / ٢٧ بمقر الشركة - شارع الطيران -

مدينة نصر / القاهرة .

وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

١. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ وكذا تقرير

حوكمة الشركة وتقرير السيد مراقب الحسابات عليه.

٢. تقرير السيد مراقب حسابات الشركة على القوائم المالية للشركة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

٣. إقرار القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

٤. اقرار التغييرات التي طرأت علي تشكيل مجلس الادارة

٥. حساب توزيع الأرباح المقترن عن عام ٢٠٢١ .

٦. اخلاء طرف أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ .

٧. انتخاب مجلس إدارة لمدة ٣ سنوات قادمة في ضوء انتهاء الدورة الحالية لمجلس الإدارة

٨. تحديد بدلات السادة / أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية لمالية ٢٠٢٢ .

٩. تعيين مراقباً لحسابات الشركة للسنة المالية ٢٠٢٢ وتحديد أتعابه .

١٠. عقود المعاوض





تعليمات للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة

١. يتعين على السادة المساهمين الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة تقديم طلب الترشيح للعضوية مرفقا به السيرة الذاتية للمرشح باسم السيد/ رئيس مجلس إدارة الشركة وذلك بالعنوان التالي (٧ شارع مهدي عبد المنعم/ المنطقة الثانية/ مدينة نصر/ القاهرة) وذلك في موعد اقصاه يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٣

علي ان يتضمن طلب الترشيح اسم المرشح وعدد الأسهم التي يمتلكها في الشركة ووظيفته الحالية وخبراته والاعمال التي تولأها خلال السنوات السابقة.

٢. ان يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة مالكا لعدد من اسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن ٥٠٠٠ جنية مصرى

(خمسون ألف جنية مصرى)

ونوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلى

- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريقة الأصللة أو الإنابة.
- ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توکيل كتابي وأن يكون الوكيل مسامهاً

- لا يجوز لأى مساهم أن يمثل فى اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدد من الأصوات يجاوز (١٠ %) من مجموع الأسهم الإسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز (٢٠ %) من الأسهم الممثلة فى الاجتماع.

- على السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة العادلة تقديم شهادة تفيد بتجميد أسهمهم في احد البنوك المعتمدة او احدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل ولن يسمح بالدخول او التصويت الا لحاملي شهادة التجميد.

- لا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم في سجل نقل ملكية الأسهم بالشركة من تاريخ توجيه الدعوة للجتماع إلى اتفاقيات الجمعية العامة.

- ترحب إدارة الشركة بتلقى أية أسئلة من السادة المساهمين تتعلق بالموضوعات المعروضة على الجمعية سواء بالبريد المسجل أو باليد في مقابل الإيصال، على عنوان الشركة الرئيسي قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل.
- تتضع إدارة الشركة تحت تصرف المساهمين المستندات والبيانات والمستندات المنصوص عليها في المادة (٦٦) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ من اللائحة التنفيذية لقانون المذكور وذلك لإطلاعهم الخاص بمقر المركز الرئيسي للشركة ، وفقاً لأحكام المادة (٢٢٢) من اللائحة المذكورة .

يكون انعقاد الجمعية صحيحأ إذا كان ربع أسهم رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً في الاجتماع، وفي حالة عدم توافر هذا النصاب تتعقد الجمعية - بمشيئة الله في تمام الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٢/٣/٣٠ في مكان اجتماع الجمعية الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحأ مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

- تصدر قرارات الجمعية بأغلبية أسهم رأس مال الشركة الذي يمثله الحاضرون في الاجتماع وتكون هذه القرارات ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين.
- لا يجوز للجمعية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال وفقاً لأحكام المادة (٢٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .



رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

مهندس / مصطفى عبد الصمد عبد النبي



الشركة العربية للصناعات الهندسية

شركة مساهمة مصرية

خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

سجل تجاري رقم ٢٥٧٧٦٩ القاهرة

رأس المال المرخص به ١٠٠,٠٠٠ مليون جنيه

رأس المال المصدر ٦٢٤٦٩٧٥٠ مليون جنيه

المركز الرئيسي : ٧ شارع مهدي عبد المنعم - المنطقة الثانية

مدينة نصر - القاهرة

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية

يتشرف مجلس إدارة / الشركة العربية للصناعات الهندسية بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية

ال العامة غير العادية المقرر عقده في تمام الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الاحد الموافق ٢٧/٣/٢٠٢٢ بمقر

الشركة - مدينة نصر / القاهرة.

وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

١. الموافقة على مقترن زياده راس المال المصدر والمدفوع من ٦٢٤٦٩٧٥٠ جنيه مصرى الى ٨٣٢٩٣٠٠٥

جنيه مصرى بزيادة قدرها ٢٠٨٢٣٢٥٥ جنيه مصرى موزعة على ٥٥٥٢٨٦٨٠ سهم بقيمة اسمية ٣,٧٥

قرش للسهم الواحد وذلك عن طريق توزيع اسهم مجانية بواقع ١/٣ سهم مجاني لكل سهم اصلي من اسهم

الشركة قبل الزيادة تموليا من ارباح العام والارباح المرحله الظاهرة في القوائم المالية في ٢٠٢١/١٢/٣١

٢. تعديل المواد ٦ و ٧ من النظام الأساسي للشركة.





نوجة عنابة السادة المساهمين إلى ما يلى

- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريقه الأصلية أو الإنابة.
- ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكييل كتابي وأن يكون الوكيل مسامحاً
- لا يجوز لأى مساهم أن يمثل فى اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدد من الأصوات يجاوز (٢٠%) من مجموع الأسهم الإسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز (١٠%) من الأسهم الممثلة فى الاجتماع.
- لا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل نقل ملكية الأسهم بالشركة من تاريخ توجيه الدعوة للاجتماع إلى انقضاض الجمعية العامة.
- ترحب إدارة الشركة بتقديم أية أسئلة من السادة المساهمين تتعلق بالموضوعات المعروضة على الجمعية سواء بالبريد المسجل أو باليد في مقابل الإيصال، على عنوان الشركة الرئيسي قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل.
- تتضمن إدارة الشركة تحت تصرف المساهمين المستندات والبيانات والمستندات المنصوص عليها في المادة (٦٦) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والم المواد ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ من اللائحة التنفيذية لقانون المذكور وذلك لإطلاعهم الخاص بمقر المركز الرئيسي للشركة ، وفقاً لأحكام المادة (٢٢٢) من اللائحة المذكورة .
يكون انعقاد الجمعية صحيحاً إذا كان نصف أسهم رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً في الاجتماع، وفي حالة عدم توافر هذا النصاب تعقد الجمعية خلال ثلاثة أيام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد الأسهم الممثلة فيه ربع رأس المال على الأقل.
- تصدر قرارات الجمعية بأغلبية أسهم رأس مال الشركة الذي يمثله الحاضرون في الاجتماع وتكون هذه القرارات ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين.
- لا يجوز للجمعية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال وفقاً لأحكام المادة (٢٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
- مرافق طيه المذكرات الخاصة بموضوعات جدول الأعمال.

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

مهندس / مصطفى عبد الصمد عبد النبي

